

(القرار رقم (1817) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1862/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت

خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (28) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2008م حتى 2012م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/7هـ كل من:، ولم يحضر المكلف جلسة الاستماع والمناقشة أو يقدم طلباً بالتأجيل بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (28) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/2/246) وتاريخ 1436/11/2هـ، وقدم استئنافه المقيّد لدى اللجنة برقم (4) وتاريخ 1437/1/5هـ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: رفض الناحية الشكلية للإعراض أمام اللجنة الابتدائية.

قضى القرار الابتدائي برفض اعتراض المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2012م من الناحية الشكلية للحجج الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى حيال هذا البند وذكر أنه بالسلطة المعتادة للمستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل طلبت من الشركة (أ) تقديم المستندات المالية ليتم على ضوءها تقدير الاستحقاق الزكوي والضريبي للأعوام من 2008م حتى 2012م، وقد قامت المستأنف ضدها (الهيئة) بتقديم تقدير للزكاة والضريبة عن الأعوام المذكورة وفق ما ذكر آنفاً وقد اعترضنا عليه ابتداءً للمستأنف ضدها (الهيئة) لأسباب عديدة منها أن المطالبة

لا تتطابق مع بيان الربط الزكوي و قبل أن يتم تقديم الاعتراض أو استيفاءه للشكل والموضع وقعت مخالفات من المستأنف ضدها (الهيئة) تتمثل في:

1- أن المستأنف ضدها (الهيئة) طلبت منا استعادتها (المطالبة الأصلية بالرقم 4/320/26) ثم استبدلتها بمطالبة أخرى برقم (1436/21/174هـ) وتاريخ 1436/1/9هـ وطلبت منا الرد عليها ومدتها بالمستندات اللازمة للتقدير الزكوي الضريبي والذي لم نقبله لأنه بني على غير صحة لا في الإجراءات ولا في التقدير، حيث تم إجراء سحب المطالبة الأصلية الأولى برقم (4/320/26) وتاريخ 1435/5/19هـ دون تقديم إجراءات نظامية لسحب المطالبة، وكذلك الخطأ في التقدير من قبل المستأنف ضدها (الهيئة) حيث ترى أنه من الحق احتساب ضريبة استقطاع على كامل تكلفة الإيرادات للأعوام الأربعة من 2008م حتى 2012م دون تطبيق القانون فيما إذا كانت تكلفة داخل المملكة أو خارجها، وأيضاً من حيث تعديل المطالبة المذكورة إلى غيرها ومن حيث بدأنا مرة أخرى في الرد والإجابة والاعتراض على التقدير بناء على ما قدمته (الهيئة) المستأنف ضدها .

2- بعد تعديل المستأنف ضدها (الهيئة) للمطالبة الثانية أصبحت لدينا مطابقتين الأولى تعهد المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخها في مضي مدة الاعتراض وهي المطالبة بالرقم (4/320/26) بتاريخ 1435/5/12هـ، ومطالبة تعهد المستأنف ضدها (الهيئة) بقيمتها في تحديد الربط الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2012م وهي المطالبة رقم (1436/21/174هـ) وتاريخ 1436/1/9هـ بالإضافة لخطاب تستند عليه المستأنف ضدها (الهيئة) وتربطه بالمطالبة الثانية و رقمه (1436/21/1084هـ) بتاريخ 1436/2/10هـ ويحوي ذات المطالبة فقمنا بالرد عليه بالاعتراض في ذات التاريخ في يوم 1436/2/10هـ وقررت اللجنة رفض اعتراضنا على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2012م من الناحية الشكلية لمضي المدة المقررة للاعتراض .

وإذ نتقدم لسعادتكم بهذا الاستئناف فإننا نسبب لذلك بما يلي:

إن الآجال التي نصت عليها الأنظمة والتشريعات الهدف والغرض منها هو تنظيم جميع الأعمال والمطالبات والمراسلات بين الجهات المختلفة ولضبط التعاملات بينها حتى تتمكن جميع الجهات من أداء المطلوب منها سواء كان ذلك باعتبارها جهة مرجعية أو جهة مكلفة مطلوب منها تقديم إفادة أو ما في حكمها، ولم تبين المستأنف ضدها أي واحدة من مطالباتها الثلاث هي محل الإجراءات، وبأيها تعهد بأننا تقدمنا باعتراضنا بعد مضي المدة النظامية لذلك فكما سلف ذكره أمدتنا المصلحة بثلاث مطالبات الأولى و قامت باسترجاعها بدون إجراءات نظامية تبين ذلك الاسترجاع و لم يتبق من المطالبة الأولى إلا رقمها وتاريخها (4/320/26) بتاريخ 1435/5/12هـ، والثانية هي عبارة عن مسودة رقم (1436/21/174هـ) وتاريخ 1436/1/9هـ ولا تحتوي مرفقات أو بيانات أو تقديرات تخص الربط الضريبي الخاص بنا للأعوام المذكورة و مع ذلك قمنا بالرد عليها داخل الأجل المحدد للاعتراض، والثالثة التي تم ربطها بالسابقة وهي المطالبة رقم (1436/21/1084هـ) بتاريخ 1436/2/10هـ وأيضاً تم الاعتراض عليها داخل المدة المقررة نظاماً، وهذا يفيد أننا لم نخالف النظام في جميع هذه المطالبات ومع هذا فأين المطالبة التي تم مخالفة النظام في الاعتراض عليها خلال المدى الزمني المقرر نظاماً، فإن كان يعتد بالأولى فهي مجرد أرقام و إن اعتد بتاريخها فقط فهذا إجحاف في حد ذاته وللأسف لم تنتبه (لجنة الفصل) إلى ذلك لمطابقة رقم المطالبة مع محتواها البياني وصحة ما ورد فيها غير إننا في الاستئناف لن يتم الخوض في الأمور الموضوعية لأن الخطأ فيها

واضح و بين ولا يحتاج منا لكثير شرح وتفصيل , إضافةً لذلك فإن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تتبع طريقة محددة لإعلامنا واطلاعنا على الربط و لكل مرجع آليته في التبليغ وتوصيل المطلوبات للجهة التي ترجع لها و لكن مع المستأنف ضدها (الهيئة) تم تبليغنا بالربط الضريبي عن طريق إرسال البريد و تأخر ذلك مما اضطرنا للمراجعة والسؤال وتبليغنا من قبل المستأنف ضدها (الهيئة) بأنه تم الإرسال بالبريد و في هذه الحالة الاعتداد بالمدة لا يكون من تاريخ الصدور ولكن من تاريخ الوصول والعلم لأن العبرة في التبليغ هو العلم بما فيه وليس استلامه فقط ومع ذلك تم الرد بالاعتراض على المسودة في ذات اليوم ولم تصلنا المطالبة حتى تاريخه , وقد نصت التشريعات في المملكة على ذلك حيث ورد في نظام المرافعات الشرعية و في المادة (179) منه ما يلي: (ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله) وقد فصلت اللائحة التنفيذية سريان الأجل كذلك لما لم يتم العلم به من أحكام للاعتراض عليها حسب ما يلي: (إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله, وفق إجراءات التبليغ, ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ, وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (178) وبالاطلاع على مواد نظام الزكاة والدخل لم تنطبق المادة (السادسة والستون) منه بعنوان الاعتراض والاستئناف علي طرق التبليغ والاعتداد بتاريخ التبليغ وكأنها تجعل في ذلك المرجعية للقواعد العامة والنظم المتبعة كذلك في أمهات نظم الإجراءات كالمرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية فإن كان ذلك فهذا يثبت بالضرورة ما أشرنا إليه من عدم اعتماد آلية التبليغ واضطراب طرقه وتغيرها ولا ننسى و يدعم ما ذهبنا إليه تصريح لمعالي وزير المالية إبراهيم العساف نشر لمعاليه بجريدة الحياة بتاريخ الخميس 17/أبريل لعام 2014م ورد فيه ما يلي: علمت الحياة أن وزير المالية إبراهيم العساف قد أصدر قراراً هو القرار الوزاري رقم (1527) وتاريخ 14/4/1434هـ (أصدر قراراً يقضي بتوحيد مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية والضريبة لتكون (60) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها), وبناءً على ما ورد في القرار الوزاري أن سريان المدة يبدأ من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها إضافةً لما سلف ذكره لكم لا يمكن الاستناد على مطالبة بتاريخ سابق من حيث الاعتداد بمضي مدة الاعتراض النظامية, ثم الاستناد على مطالبة أخرى وبتاريخ آخر من حيث المطالبة بالقيمة وهذا تضارب حيث تستند (الهيئة) من حيث مضي مدة الاعتراض على المطالبة رقم (4/320/26) بتاريخ 12/5/1435هـ, ومن حيث مطالبتها بالقيمة على المطالبة رقم (1436/21/174)هـ وتاريخ 9/1/1436هـ وهو ذات التضارب الذي لازم (الهيئة) في تبليغنا بالمطالبة و من ثم تحديد أجل أيهما يتم الاعتداد به من حيث مدة الاعتراض, وبالرغم من ذلك فإن المطالبة الثانية رقم (1436/21/174)هـ وتاريخ 9/1/1436هـ وهي مسودة فقط بدون بيانات مرفقة ولا تفصيل للربط الزكوي وقيمته ومرفقاته سوى بالرقم للمطالبة الثالثة والأخيرة التي مدتنا بها المستأنف ضدها (الهيئة) وهي بالرقم (1436/21/1084)هـ بتاريخ 10/2/1436هـ, وقد قمنا بالرد على المطالبتين داخل المدة النظامية بل ردنا على (1436/21/174)هـ كان في نفس اليوم إلا أن الهيئة ومن بعدها اللجنة أصرا على ما ذهبنا إليه بناء واعتداداً بالمطالبة الأولى التي تم سحبها و بياناتها واستبدالها وهي في حكم العدم ولا وجود لها سوى ما تذكره الهيئة من رقمها وتاريخها فكيف تعدد بما غيبته المستأنف ضدها وألغته عمداً ثم تطلب منا الاعتراض عليه سواء داخل المدة النظامية أو بعدها وهو لا وجود له, فعن أي مطالبة من هذه المطالبات تدفع المستأنف ضدها (الهيئة) بعدم قبول الاعتراض لمضي المدة المقررة نظاماً .

وبناءً على ما ذكر نطلب إلغاء القرار الابتدائي الصادر بالرقم (28) لعام 1436هـ والقاضي برفض اعتراضنا من الناحية الشكلية لمضي المدة لما سلف ذكره من أسباب.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا بأن الهيئة تتمسك برفض اعتراض المكلف شكلاً أمام اللجنة الابتدائية نظراً لتقدمه بعد المهلة المحددة (60) يوماً طبقاً للمادة (60) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية الصادرة لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم قبوله، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على

"أ- يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال (60) يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة، كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة (60) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

وباطلاع اللجنة على استئناف المكلف تبين أنه لم يقدم المستندات التي يستند إليها في استئنافه على القرار الابتدائي، ولم يقدم رداً بعدم الحضور على خطاب اللجنة بتحديد موعد جلسة الاستماع والمناقشة، كما تبين من القرار الابتدائي أن الهيئة أخطرت المكلف بالربط الضريبي عن الأعوام من 2008م حتى 2012م بخطابها رقم (4/320/26) وتاريخ 1435/5/12هـ واعترض عليه بخطابه المقيد بالهيئة برقم (1435/21/3303) وتاريخ 1435/12/19هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية للاعتراض، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (28) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،